

قرار رقم 126 بتاريخ 3 يونيو 2026
يقضي بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة زكزل

- إن رئيس مجلس جماعة زكزل،
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما تم تغييره وتنميته؛
 - بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015؛
 - بناء على المرسوم رقم: 2.77.738. بتاريخ 13 شوال 1397 (17 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
 - بناء على المرسوم رقم: 2.11.681. بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية.
 - بناء على المرسوم 2.21.580 صادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأحور والتعويضات المرتبطة بها خاصة المادة 5 منه؛
 - بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
 - بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم: 24. 1019 الصادر في 10 شوال 1445 الموافق 2024/04/19 بتفويض السلطة؛
 - بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 2024.06.24 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها؛
 - بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم: 7563-D- بتاريخ 2021/11/15 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
 - بناء على مقرر المجلس الجماعي رقم: 23 بتاريخ: 05 أكتوبر 2023 المتعلق بتعيين الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة زكزل وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم بركان تحت عدد: 133 بتاريخ: 13 دجنبر 2023.
 - بناء على القرارين: - رقم 109 بتاريخ 17 أكتوبر 2025 الحامل لتأشير السيد عامل عمالة إقليم بركان بتاريخ 22 أكتوبر 2025؛ - رقم 62 بتاريخ 01 أبريل 2026 الحامل لتأشير السيد عامل عمالة إقليم بركان بتاريخ 28 أبريل 2026 ، القاضيان بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة - رؤساء الأقسام - لجماعة زكزل حيث لم يترشح أحد لشغلها؛
 - بناء على القرار رقم 63 بتاريخ 01 أبريل 2026 القاضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير والبيئة بجماعة زكزل والذي لم يترشح أحد لشغله؛

يقرر ما يلي

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة زكزل عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

- ✓ رئيس قسم التعمير والبيئة والممتلكات والأدوات والآليات والشؤون التقنية والأشغال والصيانة والدراسات والصفقات العمومية والشرطة الإدارية والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.
- ✓ رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية.
- ✓ رئيس مصلحة التعمير والبيئة.

المادة الثانية:

❖ يمكن ان يترشح لتقلد مهام رئيس قسم:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل على أربع (04) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة الدولة و الجماعات الترابية؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير انه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الاعفاء من هذا الشرط.
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم ،لمهام رئيس قسم او رئيس مصلحة ؛



- ❖ يمكن ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة:
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة زكزل، المرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على اقدمية لا تقل عن أربع (04) سنوات ؛

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة:

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورايه حول كفاءة المرشح؛
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) لتدبير الوحدة الإدارية وتطويرها والرفع من أدائها.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - قرار التعيين في الإطار الحالي، وقرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛
 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (03) نظائر بمكتب الضبط لجماعة زكزل مقابل وصل وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية إلى غاية تاريخ: 19 غشت 2026 قبل الساعة الرابعة والنصف (16.30) بعد الزوال وهو آخر اجل لإيداع الترشيحات؛

المادة السادسة:

تتولى لجنة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية، ويتم تعيينها بقرار لرئيس المجلس الجماعي مؤشر عليه من طرف عامل الإقليم؛

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي ww.emploi-public.ma وبالموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بمقرات العمل للجماعة؛

المادة الثامنة:

يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي ww.emploi-public.ma وبالموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية وبمقرات العمل للجماعة.

جماعة زكزل في 23 يونيو 2026
رئيس مجلس جماعة زكزل

الرئيس
Président
إمضاء مصطفى مهداوي
Signé : Mastapha MEHDAOUI



تم التأشير عليه

بتاريخ: 20 يونيو 2026

عن العامل وبالمقر
الكاتب العام



توقيع: رشدي فرشادو